

Distr.: General
11 May 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تعزيز السُّبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسيرِ نصوص الأونسيترال
القانونية وتطبيقها
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٨-١	أولاً- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)
٥	١١-٩	ثانياً- تُبذ السوابق القضائية
٦	١٣-١٢	ثالثاً- تعزيز نظام كلاوت
		رابعاً- العمل على توحيد تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية
٦	١٥-١٤	وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)



أولاً - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

الخلفية

١ - ما زال نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (اختصاراً: كلاوت) يمثل أداة هامة للترويج لتوحيد تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها، لأنه ييسر الاطلاع على القرارات والأحكام الصادرة من العديد من الولايات القضائية المختلفة. وهو يساهم أيضاً في ترويج نصوص الأونسيترال القانونية، لأنه يُثبت أن هذه النصوص تُستخدم وتُطبق في بلدان عديدة مختلفة، وأن قضاة ومحكمين في شتى بقاع الأرض يساهمون في تفسيرها. ويوفر نظام كلاوت أيضاً الأساس لتحليل اتجاهات التفسير، الذي هو تحليل يُعدُّ جزءاً رئيسياً من بُد السوابق القضائية. ويتضمّن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة (الفقرات ٣٦-٤٠ من الوثيقة A/CN.9/824) تقديم معلومات أساسية عن نظام كلاوت وتأسيسه وعن بُد السوابق القضائية.

٢ - وفي الوقت الراهن، يعرض نظام كلاوت سوابق قضائية تتعلق بالنصوص التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)^(١)
- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤ واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، لعام ١٩٨٠ (اتفاقية التقادم)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ ("قواعد هامبورغ")؛
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ (اتفاقية البيع)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية لعام ١٩٩٢؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة لعام ١٩٩٥؛

(١) لعلّ اللجنة تؤدّ أن تستذكر ألما اتّفقت في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨ على أنه يمكن للأمانة - رهناً بما تسمح به الموارد - أن تجمع وتنشر معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك. ولهذا السبب لا يتضمّن نظام كلاوت، فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، سوى السوابق القضائية الحديثة العهد. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٦٠.

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦ (القانون النموذجي للتحكيم)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ (قانون التجارة الإلكترونية النموذجي)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لعام ١٩٩٧ (قانون الإعسار النموذجي)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ (قانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية لعام ٢٠٠٥،

٣- وترد السوابق القضائية التي يعرضها نظام كلاوت من شبكة المراسلين الوطنيين الذين يتولّون، بصفة أفراد أو بصفة جهاز خاص أو هيئة خاصة، رصدَ وجمع الأحكام القضائية وقرارات التحكيم وإعداد خلاصات لما يروونه مناسباً منها بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وتجمع الأمانة النصوص الكاملة للأحكام والقرارات بلغتها الأصلية، لكنها لا تنشرها في الوقت الراهن. ثمّ تحرر الأمانة هذه الخلاصات وترجمها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتنشرها بكلّ هذه اللغات ضمن وثائق الأونسيترال العادية (بالرمز المميّز: (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/...

٤- وفي حين أنّ المراسلين الوطنيين هم الدعامة الرئيسية لهذا النظام فقد تقرر أيضاً، بالاتفاق مع هؤلاء المراسلين، قبول المساهمات التي ترد من باحثين أكاديميين لم يُعيّنوا بصفته مراسلين وطنيين، بشرط التدقيق فيها وإخطار المراسل الوطني المعني مسبقاً بشأنها، إذا كان قد تم تعيين هذا المراسل. وتتفق هذه الممارسة مع توصية اللجنة باستخدام جميع مصادر المعلومات المتاحة لاستكمال المعلومات التي يقدمها المراسلون الوطنيون.^(٢) ويجتمع المراسلون الوطنيون مرةً كل عامين، عندما تعقد اللجنة دوراتها في فيينا، من أجل الوقوف على أحدث التطورات والتحديات المتعلقة بتعهد نظام كلاوت وتحسينه.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧١.

تعهد النظام

٥- حتى تاريخ صدور هذه المذكرة، كان قد أُعِدَّ للنشر ١٥٥ عدداً من أعداد كلاوت تناولت ١٤٥٤ قضية. ومن هذه القضايا ٧٨٥ قضية تتعلق باتفاقية البيع، و ٤١٩ قضية بالقانون النموذجي للتحكيم (كان هناك عدد من القضايا المتعلقة بالقانون النموذجي للتحكيم وباتفاقية نيويورك معاً)، و ٨٩ قضية بقانون الإعسار النموذجي، و ١١٧ قضية باتفاقية نيويورك بصفة أساسية، و ٢٣ قضية بقانون التجارة الإلكترونية النموذجي، و ١٤ قضية باتفاقية التقادم (٤ منها تتعلق بالصيغة المعدلة للاتفاقية)، و ٣ قضايا بقواعد هامبورغ، وقضية واحدة تتعلق بكل من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة واتفاقية استخدام الخطابات الإلكترونية وقانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي وقانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية. ومن حيث المجموعات الإقليمية الخمس الممثلة في اللجنة، ما زالت أغلبية الخلاصات المنشورة تُعزى إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٦٥ في المائة تقريباً). أمّا المجموعات الإقليمية الأخرى فهي ممثلة كما يلي: الدول الآسيوية (١٦ في المائة تقريباً)، ودول أوروبا الشرقية (١٢ في المائة تقريباً)، ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي (٣ في المائة تقريباً)، والدول الأفريقية (٤ في المائة تقريباً). وهناك عدد قليل من الخلاصات يتعلّق بقرارات صادرة من غرفة التجارة الدولية. ويمكن ملاحظة زيادة صغيرة في الأرقام الخاصة بدول أوروبا الشرقية والدول الأفريقية مقارنة بالأرقام المقدّمة في مذكرة العام الماضي إلى اللجنة.

٦- وقد تلقت الأمانة منذ صدور آخر مذكرة قُدِّمت إلى اللجنة (A/CN.9/810) ٩٤ خلاصة جديدة من مراسلين وطنيين ومساهمين طوعيين. وهذه الخلاصات موزعة كما يلي: ٤١ خلاصة تخص اتفاقية نيويورك، و ٤٠ خلاصة تخص اتفاقية البيع، و ٨ خلاصات تخص قانون التجارة الإلكترونية النموذجي، و ٤ خلاصات تخص القانون النموذجي للتحكيم، وخلاصة واحدة تخص اتفاقية التقادم (النص غير المعدّل). وكانت الأحكام القضائية وقرارات التحكيم التي تشير إليها هذه الخلاصات قد صدرت في البلدان الـ ٢٤ التالية: إسبانيا، ألبانيا، إيطاليا، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، الدانمرك، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، سنغافورة، صربيا، الصين، ليتوانيا، ليختنشتاين، الكاميرون، كوت ديفوار، مصر، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان. وأغلبية الخلاصات مقدّمة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٤٠ في المائة)، تليها دول آسيا (٢٩ في المائة)، ودول أوروبا الشرقية (١٩ في المائة)، والدول الأفريقية (١١ في المائة)، ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي (١ في المائة). وفي الفترة نفسها، تمّ نشر ١٠١ خلاصة مقسّمة كما يلي: ٤٤ خلاصة تخص اتفاقية نيويورك،

و٣٣ خلاصة تخص اتفاقية البيع، و٢٣ خلاصة تخص القانون النموذجي للتحكيم، وخلاصة واحدة تخص اتفاقية التقادم (النص غير المعدّل).

شبكة المراسلين الوطنيين

٧- عُيِّن مراسل وطني جديد واحد خلال الفترة قيد الاستعراض. وبذلك أصبحت الشبكة مؤلفة من: ٦٥ مراسلاً يمثلون ٣٢ بلداً.^(٣) ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تخطر الدول بأنه لا يزال بالإمكان إجراء تعيينات: وسوف يسري التعيين اعتباراً من ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وينقضي بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ.

٨- وقد وفّر المراسلون الوطنيون منذ آخر مذكرة قدّمت إلى اللجنة (A/CN.9/810) نحو ٤٧ في المائة من الخلاصات المنشورة. ووردت الخلاصات المتبقية من مساهمين طوعيين أو أعدّها الأمانة.

ثانياً- بُدّ السوابق القضائية

٩- أُنجزت ترجمة الصيغة الثالثة لنبذة اتفاقية البيع إلى اللغة الفرنسية (نُشِرَتْ بالإنكليزية في عام ٢٠١٢) وبانت النبذة الآن متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على الموقع الشبكي للأونسيترال. وأعدّ أيضاً قرص مدمج يحتوي على النبذة باللغات الست وبات يستخدم في أنشطة المساعدة التقنية وأنشطة التنسيق. وبدأ مؤخراً العمل المتعلق بجولة جديدة من تحديثات النبذة.

١٠- والعمل جارٍ على تحديث الصيغة الحالية للنبذة الخاصة بالقانون النموذجي للتحكيم، ويتقدّم العمل في إعداد الصيغة النهائية للنبذة الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

١١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت أمانة الأونسيترال ترويج النبذة الخاصة بالقانون النموذجي للتحكيم والنبذة الخاصة باتفاقية البيع.

(٣) عيّنت البلدان التالية مراسلين وطنيين: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، السلفادور، سنغافورة، السويد، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

ثالثاً- تعزيز نظام كلاوت

١٢- أُطلقت قاعدة بيانات "كلاوت" الجديدة في الفصل الأول من عام ٢٠١٥. وقد أسفرت سماتها المحسّنة عن واجهة أسهل استخداماً، تتيح البحث عن المواد بصورة أسرع وأكثر تفصيلاً. ومن السمات الرئيسية ما يلي: '١' تقديم اقتراحات بشأن العبارات التي يمكن البحث عنها؛ '٢' أضيفت إلى نافذة نتائج البحث خاصية إمكان طي التفاصيل؛ '٣' تمكين/تعطيل المرشحات الإضافية باستخدام قائمة المعايير. وتتمثل إحدى الابتكارات المهمة على نحو خاص في توفير إمكانية تحميل النصوص الكاملة للقرارات التي تشير إليها الخلاصات وإتاحتها للمستخدمين. وقاعدة البيانات الجديدة، كما في حالة قاعدة البيانات السابقة، متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وقد دخل إلى قاعدة البيانات الجديدة منذ بدء عملها أكثر من ستة آلاف مستخدم.

١٣- وفيما عدا الموارد التي استخدمت في إنشاء قاعدة البيانات الجديدة (انظر التقريرين السابقين A/CN.9/777 و A/CN.9/810)، لم توفر للأمانة أي موارد أخرى، بشرية و/أو مالية، لضمان الصيانة المنتظمة لنظام كلاوت. ولذلك تؤكد الأمانة مجدداً، كما فعلت خلال الدورات السابقة للجنة، الحاجة إلى توفير مساعدات عينية (مثل إعاراة الموظفين على أساس عدم استرداد التكاليف) أو تقديم مساهمات في الميزانية من الدول والجهات المانحة الأخرى. ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تكرر مناشدتها للدول الأعضاء أن توفر دعماً نشطاً للأمانة في بحثها عن مصادر تمويل مناسبة على الصعيد الوطني من أجل كفالة تحسين أداء النظام.

رابعاً- العمل على توحيد تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)

١٤- منذ آخر مذكّرة قُدمت إلى اللجنة، واصل الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org^(٤) زيادة كمية السوابق القضائية المنشورة بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك وإضافة معلومات عن الولايات القضائية التي اعتمدت ذلك النص التشريعي. وتشمل

(٤) أُطلق الموقع الشبكي في تموز/يوليه ٢٠١٢ لدعم مهمة إعداد دليل اتفاقية نيويورك، التي أوكلتها اللجنة إلى الأمانة في عام ٢٠٠٨. والغرض من الموقع الشبكي هو جعل المعلومات التي جُمعت لإعداد الدليل متاحة على الصعيد العام، بما في ذلك معلومات مفصّلة عن كيفية التفسير القضائي للاتفاقية من جانب الدول الأطراف. انظر الفقرتين ١٥ و ١٦ من الوثيقة A/CN.9/777، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ١٣٤-١٤٠.

قاعدة البيانات حالياً ١١٣٧ موجزاً من موجزات القضايا و١٠٥١ حكماً منشوراً بلغته الأصلية و١١٩ حكماً مترجماً إلى اللغة الإنكليزية، صدرت من ٣٣ بلداً. كما تتوفر مذكرات إحاطة موجزة عن ٤٤ بلداً. وقد نُشرت في الموقع الشبكي مقالات عن اتفاقية نيويورك لم تدرج بعد في دليل الاتفاقية، الذي تقوم الأمانة بتنسيق إعداده، كما نُشرت فيه الأعمال التحضيرية للاتفاقية. وتَمَّ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ تحديث ثبت مرجعي بشأن الاتفاقية يهدف إلى توفير أشمل قاعدة بيانات للمنشورات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وتفسيرها، لكي يتسنى الوصول إلى هذه المنشورات بسهولة ومن كل مكان في العالم. ويتضمن الثبت المرجعي ٦٥٥ كتاباً ومقالة من أكثر من ٥٠ بلداً بـ ١١ لغة مختلفة، يمكن الوصول إلى ١٢٣ كتاباً ومقالة منها مباشرة باستخدام وصلات تشعبية إلكترونية.

١٥ - واستمرَّ التنسيق الوثيق بين الموقع الشبكي ونظام كلاوت. وقد نُشرت أهم القضايا في النظامين معاً، ممَّا أتاح الاطلاع عليها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.